اي الا ملتبسا بمشيته بان تقول ان شا الله والسبب في ذلك ان الانسان
اذا قال ساقعل الفعل الفلاني غدا لم يبعد ان يموت قبل مجي الغد ولم يبعد ايضا
ان بقي حيا ان يعيقه عن ذلك الفعل ساير العوايق فاذا لم يقل ان شا الله
صار كاذبا في ذلك الوعد والكذب منفر لا يليق بالانبيا عليهم الصلاة والسلام
فلهذا السبب وجب عليه ان يقول ان شا الله حتى اذا تعذر عليه الوفا بذلك
الموعد لم يصر كاذبا ولم يحصل التنفير تنبيه قال كثير من الفقها اذا قال
الرجل لامراته انت طالق ان شا الله لم يقع عليه الطلاق لانه لما علق وقوع الطلاق
على مشيته تعالى لم يقع عليه الطلاق الا اذا علمنا حصول المشية ومشية
الله تعالى لا سبيل لنا الي العلم بخصوصها الا اذا علمنا ان تعلق المشية
وقع وهو الطلاق وعلى هذا الا نعرف حصول المشية الا اذا وقع الطلاق
ولا يعرف وقوع الطلاق الا عرفت المشية فيتوقف العلم بكل واحد منهما
على الاخر وهو دور فلهذا لم يقع الطلاق وقيل المراد الا ان ياذن الله في
ياذن لك الله تعالى في ذلك القول والمعنى انه ليس تخبر عن نفسك بانك
تفعل الفعل الفلاني الا ان اذن لك الله تعالى في ذلك الاخبار وقد احتج
القايلون بان المعدوم شي بهذه الاية لان الشي الذي سيفعله غدا
معدوم في الحال فوجب تسمية المعدوم بانه شي واجيب بان هذا
الاستدلال لا يفيد الا ان المعدوم يسمى بكونه شيا وعندنا ان السبب
فيه سيصير شيا يجوز تسميته بكونه شيا في الحال كما قال تعالى اتى امر الله
فلا تستعجلوه والمراد سياتي امر الله واختلف في معنى قوله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت فقال ابن عباس ومجاهد والحسن معناه اذا نسيت
الاستثنا ثم ذكرت فاستثن وعند هذا اختلفوا فقال ابن عباس
ولو لم يحصل التذكر الا بعد مدة طويلة ثم ذكر ان شا الله كفى في رفع الحنث
وعن سعيد بن جبير بعد سنة او شهر او اسبوع او يوم وعن طاوس
لا يقدر على الاستثنا الا في مجلسه وعن عطا يستثني على مقدار حلب
ناقة غزيرة وعند عامة الفقها انه لا اثر له في الكلام ما لم يكن موصولا
واحتج ابن عباس بان قوله اذا نسيت غير مختص بوقت غير معين بل هو
متناول لكل الاوقات وظاهره ان الاستثنا لا يجب ان يكون متصلا
اما عامة الفقها فقالوا لو جوزنا ذلك للزم ان لا يستقر شي من العهود
والايمان يحكي ان المنصور بلغه ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في
الاستثنا المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال له ابو حنيفة هذا
يرجع عليك لانك تاخذ البيعة بالايمان اما ترضى ان يخرجوا من عندك
فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن المنصور كلامه ورضي عنه
واستدل لهم بان الايات الكثيرة دلت على وجوب الوفا بالعقد والعهد

قال

قال تعالى اوفوا بالعقود وقال تعالى واوفوا بالعهد فاذا اتى بالعقد والعهد
وجب عليه الوفا بمقتضاه لاجل هذه الايات خالفنا الدليل فيما اذا كان
الاستثنا متصلا لان الاستثنا مع المستثنى منه كالكلام الواحد بدليل
ان الاستثنا وحده لا يفيد شيا وهو جار مجرى بعض الكلمة الواحدة فجملة الكلام
كالكلمة الواحدة المفيدة فاذا لم يكن متصلا افاد الالتزام التام فوجب الوفا
بذلك الملتزم وقيل ان قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت كلام مستانف
لا تعلق له بما قبله قال عكرمة واذكر ربك اذا غضبت وقال وهب مكتوب
في الانجيل ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب وقال الضحاك
والسدي هذا في الصلاة المنسية قال الرازي وتعلق هذا الكلام بما
قبله يفيد تمام الكلام في هذه القصة مستانفا يصير الكلام مبتدا منقطعا
وذلك لا يجوز وفي قوله تعالى وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا
وجوه الاول يكون قوله ان شا الله ليس يحسن تركه وذكره اولى من تركه
وهو قوله لاقرب من هذا رشدا والمراد منه ذكر هذه الجملة الثاني انهم
وعدهم بشي وقال معه ان شا الله فيقول وعسى ان يهدين ربي لاقرب
من هذا اشارة الى قصة اصحاب الكهف اي لعل الله يوفقني من البينات
والدلايل على صحة نبوتي وصدقي في الدعا النبوة ما هو اعظم في الدلالة
واقرب رشدا من قصة اصحاب الكهف وقد فعل الله ذلك حين اتاه
من قصص الانبيا والاخبار بالغيوب ما هو اعظم من ذلك ثم شرع تعالى
في اية هي اخر الايات المذكورة في قصة اصحاب الكهف بقوله تعالى ولبثوا
في كهفهم اي ناموا ثلثماية اي مدة ثلثماية سنين قال بعضهم
وهذه السنون الثلثماية عند اهل الكتاب شمسية وتزيد القمرية عليها تسع
سنين وقد ذكره في قوله وازدادوا تسعا اي تسع سنين لان التفاوت
بين الشمسية تزيد على السنة القمرية عشرة ايام واحدي وعشرون
ساعة وخمس ساعة فالثلثماية الشمسية ثلثماية وتسع قمرية
قال الرازي وهذا مشكل لانه لا يصح بالحساب هذا القول ويمكن ان
يقال لعلهم لما استكملوا ثلثماية سنة قرب امرهم من الانتباه ثم
اتفق ما اوجب بقاهم في النوم بعد ذلك تسع سنين وقرا حمزة والكسائي
بغير تنوين في الوصل والباقون بالتنوين فسنين عطف بيان لثلثماية
لانه لما قال ولبثوا في كهفهم ثلثماية لم يعرف انها ايام او شهور او سنون
فلما قال سنين صار هذا بيانا لقوله ثلثماية فكان ذلك عطف بيان
له وقيل هو على التقديم والتاخير اي لبثوا سنين ثلثماية واما وجه القراءة
الاولى هو ان الواجب في الاضافة ان يقال ثلثماية سنة الا انه
يجوز وضع الجمع موضع الواحد في التمييز كقوله تعالى بالاخسرين اعمالا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)